

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المميزة :- شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازى ود. عمر مشهور الجازي
وشادي وليد الحياري ولین ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات
ونشأت حسين السيايدة.

المميز ضدتهم :-
١ - عبد المنعم وواجد وعلى ونایف وخديجة وآمنة وأمينة وكاملة
وفاطمة وحنان وزينب وعد المعطي وابتسام وختم وأحمد
وبخيت ومحمد وإبراهيم وعطا وباسم وخالد وعبد الله وفلاح
وعطاف أبناء سعود بخيت الرقاد.
٢ - أسامة وبسمة محمد سعود الرقاد.
٣ - ورثة سعيد سعود بخيت الرقاد.
٤ - ورثة مريم سعود بخيت الرقاد.
وكيلهم المحامي فواز الرقاد.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٤٠٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩
والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٥٩)
بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن
محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧

والقاضي (بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعين مبلغ (٢١٩٢٦١) ديناراً على أن يقسم بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وبلغ خمسة دينار بدل أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع (٣,٥٪) وفق ما حده قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ من تاريخ إنشاء الخط الكهربائي إقامة المنشآت في عام ٢٠١٢ وحتى تاريخ دفع التعويض) وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن مرحلة الاستئناف كون كل منهما خسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على الممiza بالمثل المدعي به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.
- ٢- أخطأت المحكمة بالحكم على الممiza بالمثل المحكوم به حيث إن الممiza لم تتسبب بأي أضرار تجاه الممiza ضدهم ولا يستحق الممiza ضدهم أي تعويض .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيناً ولم يتضمن أي أساس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبني عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .
- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفًا للواقع والقانون.
- ٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم فيها وليس من الخصوص الموكل بها الوكيل .
لهذه الأسباب طلب وكيل الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :-

- ١ - عبد المنعم سعود بخيت الرقاد.
- ٢ - واجد سعود بخيت الرقاد.
- ٣ - علي سعود بخيت الرقاد.
- ٤ - نايف سعود بخيت الرقاد.
- ٥ - خديجة سعود بخيت الرقاد.
- ٦ - آمنة سعود بخيت الرقاد.
- ٧ - أمينة سعود بخيت الرقاد.
- ٨ - كاملة سعود بخيت الرقاد.
- ٩ - فاطمة سعود بخيت الرقاد.
- ١٠ - حنان سعود بخيت الرقاد.
- ١١ - زينب سعود بخيت الرقاد.
- ١٢ - عبد المعطي سعود بخيت الرقاد.
- ١٣ - ابتسام سعود بخيت الرقاد.
- ١٤ - ختام سعود بخيت الرقاد.
- ١٥ - أحمد سعود بخيت الرقاد.
- ١٦ - بخيت سعود بخيت الرقاد.
- ١٧ - محمد سعود بخيت الرقاد.
- ١٨ - إبراهيم سعود بخيت الرقاد.
- ١٩ - عطا سعود بخيت الرقاد.
- ٢٠ - باسم سعود بخيت الرقاد.
- ٢١ - خالد سعود بخيت الرقاد.
- ٢٢ - عبد الله سعود بخيت الرقاد.
- ٢٣ - فلاح سعود بخيت الرقاد.
- ٢٤ - عطاف سعود بخيت الرقاد.
- ٢٥ - أسامة محمد سعود الرقاد.

٢٦ - بسمة محمد سعد الرقاد.

٢٧ - ورثة المرحوم سعيد سعود بخيت الرقاد وهم زوجته عايشة علي مصباح الجربان وفي أولاده محمد وسعد وأحمد وطه وفادي وبناته حمدة وهنادي وافتخار وازدهار وفادي .

٢٨ - ورثة المرحومة مريم سعود بخيت الرقاد وهم زوجها متزوك أحمد الفاضي الرقاد وأولادها وهم أحمد ومحمد ومهند وعبد الله أبناء متزوك أحمد الرقاد .

أقاموا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٦) لمطالبة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بالتعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وأجر المثل الذي لحق بقطعة الأرض رقم (٢١) حوض رقم (٥) حنو عباس من أراضي العبدليه بسبب إنشاء الأبراج ومد أسلاك الضغط العالي مقدرين قيمة الدعوى بمبلغ (٧٠٠١) سبعة آلاف دينار لغايات الرسوم بالاستناد لوقائع الدعوى التالية :-

١- يملك المدعون كل حسب حصته في سند التسجيل وحجج الإرث والخارج كامل قطعة الأرض رقم (٢١) حوض (٥) حنو عباس من أراضي قرية العبدليه التابعة إلى أراضي جنوب عمان .

٢- لقد قامت المدعى عليها بإنشاء أبراج الكهرباء وتمديد أسلاك وخطوط كهرباء الضغط العالي داخل وعلى قطعة الأرض الموصوفة بالبند (١) من اللائحة دون إذن أو موافقة من المدعين .

٣- إن فعل المدعى عليها هذا الحق ضرراً كبيراً بقطعة الأرض المذكورة أعلاه مما حرم المدعين من حقهم بالانتفاع بها واستغلالها أو التصرف بها بالبيع أو البناء مما أدى إلى نقصان قيمتها وفوات المنفعة منها حيث أصبحت معدومة وغير صالحة للانتفاع بها حيث إن أبراج الضغط العالي وخطوط الضغط العالي تحد من استعمال الأرض وتتقصى من قيمتها مما الحق ضرراً فاحشاً بالمدعين .

٤- يستحق المدعون التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وبدل فوات المنفعة وأجر المثل الذي لحق بقطعة الأرض موضوع هذه الدعوى جراء فعل المدعى عليها وإن المدعى عليها ممتنعة عن الدفع دون مبرر قانوني أو مسوغ شرعي الأمر الذي استوجب إقامة الدعوى .

وبنـتـيـجـةـ المحـاكـمـةـ لـدىـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ أـصـدـرـتـ قـرـارـهـاـ رـقـمـ (٢٠١٤/٥٦)ـ تـارـيـخـ ٢٠١٤/٥/٢٧ـ وجـاهـيـاـ وـالـمـتـضـمـنـ إـلـزـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ (٢١٩٢٦١)ـ دـيـنـارـاـ لـمـدـعـيـنـ وـتـضـمـنـيـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (٥٠٠)ـ دـيـنـارـاـ أـتـعـابـ مـحـامـاـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ بـوـاقـعـ (٣,٥%)ـ مـنـ تـارـيـخـ إـنـشـاءـ الـخـطـ وـهـنـىـ تـارـيـخـ دـفـعـ التـعـوـيـضـ .

لم ترضي المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف كما تقدم المدعون باستئناف تبعي وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٤/٣٣١٣٣) وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف كون كل منهما خسر استئنافه .

لم ترضي المستأنفة أصلياً بهذا القرار والذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ وطعنت عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٥/١٠٥٩) وجاء فيه ما يلى :

وقد التعرض لأسباب باب الطعن التميizi نجد إن المستأنفة وعند تقديم الاستئناف لم تدفع سوى مبلغ (٤٨٣ ديناراً و ٦١٠ فلوس) وحيث إن الرسوم المتوجب دفعها تبلغ (١٣٩٢ ديناراً و ٩٦٠ فلس) وبالتالي فإن الرسوم المدفوعة تكون ناقصة مبلغ (٩٠٨ دنانير و ٦٥٠ فلس) .

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبنت به موضوعاً قبل أن تتحقق من دفع الرسوم القانونية المتوجب دفعها فيكون الحكم المطعون عليه مستوجباً النقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تقاء نفسها .

لهـذاـ وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ نـقـرـ نـقـضـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـإـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـصـدـرـهـ .

وبعد النقض والإعادة واتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٥/٣٤٠٢٨) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي رسوم أو

مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف كون كل منها خسر استئنافه .

لم ترتضِ المستأنفة شركة الكهرباء الوطنية بهذا القرار وطعنت عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ ولأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب الطعن :-

أولاً:- وعن سبب الطعن الأول والثاني وفيهما تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكييل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا يملك المميز ضدهم عليهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل ولم تسبب المميزة بأي ضرر تجاه المميز ضدهم .

وفي ذلك نجد إن البيانات المقدمة في الدعوى من المميز ضدهم أثبتت الواقع المدعى بها من حيث قيام المميزة بإنشاء أبراج الكهرباء وتمديد أسلاك وخطوط كهرباء الضغط العالي داخل وعلى قطعة الأرض موضوع الدعوى والمملوكة للمميز ضدهم وهذا ثابت من خلال سند التسجيل والأوراق الأخرى المقدمة في الدعوى، كما نجد عقد وكالة وكييل المميز ضدهم أبرم بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ بينما نجد أن خط النقل الكهربائي تم إنشاؤه في عام ٢٠١٢ حسب كتاب مدير عام المميزة وهذا ما يحقق ضرراً بالمميز ضدهم يستوجب التعويض، وعليه فإن ما ورد بهذه السينين لا يرد على القرار مما يتوجب رددهما .

ثانياً:- وعن السبب السادس والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم فيها وليس من الخصوص الموكل بها للوكييل .

وفي ذلك نجد إن قانون الكهرباء بين مقدار الفائدة التي يحكم بها وبذلك فإن الحكم بها بمقتضى القانون الخاص هو تطبيق صحيح وأن وكالة موكل المميز ضدهم تضمنت المطالبة بالفائدة القانونية وعليه فإن ما جاء بهذه السبب لا يرد على القرار مما يتوجب ردده .

ثالثاً:- وعن الأسباب من الثالث وحتى الخامس والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون وأنه مجحف ومغالٍ فيه.

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحيـة التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون الـبيـنـات باعتبار أن الخبرـة من عـدـادـ الـبـيـنـات طـبقـاً لـلـمـادـة (٦/٢) من القانون ذاتـه.

وحيـثـ إـنـهـ لاـ رـقـابـةـ لـمـحـكـمـةـ التـميـزـ عـلـىـ مـاـ حـاـكـمـ الـمـوـضـوـعـ فـيـمـاـ تـتـوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ وـقـائـعـ وـاسـتـنـتـاجـاتـ مـاـ دـامـتـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ بـيـنـةـ قـانـونـيـةـ ثـابـتـةـ وـمـسـتـخـلـصـةـ اـسـتـخـلـاصـاـ سـائـغاـ.

وبـاـمـاـ أـنـهـ ذـيـ خـبـرـةـ مـسـتـوـفـيـةـ لـشـرـوـطـهـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـمـادـةـ (٨٣)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـ الـمـدـنـيـةـ وـجـاءـ تـقـرـيرـ الـخـبـرـةـ وـاضـحـاـ لـأـنـ لـمـ يـكـفـيـ مـوـفـيـاـ لـلـغـرـضـ الـذـيـ أـجـرـيـ مـنـ أـجـلـهـ وـلـمـ يـدـ بـطـاعـنـ أـيـ سـبـبـ جـديـ قـانـونـيـ يـجـرـحـ تـقـرـيرـ الـخـبـرـةـ فـإـنـ اـعـتـمـادـهـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ وـبـنـاءـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ يـتـقـنـ وـحـكـمـ الـقـانـونـ وـيـكـونـ هـذـاـ السـبـبـ مـسـتـوـجـاـ الرـدـ.

وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ نـقـرـرـ رـدـ الطـعـنـ التـميـزـيـ وـتـأـيـيدـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـإـعادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـصـدـرـهـ .

قرـارـاـ صـدـرـ بـتـارـيخـ ١٢ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٤٣٨ـ هـ الـمـوـافـقـ ٢٠١٧/٢/٩ـ مـ.



رئيس الديوان

دقايق / أ. ك

أ. ك H16-1130